

Distr.: General
3 March 2022
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون

البنود 137 و 138 و 69 من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لعام 2021

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022

تقرير مجلس حقوق الإنسان

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الثالثة والثلاثين

التقرير السابع والثلاثون للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية
البرنامجية المقترحة لعام 2022

أولا - مقدمة

1 - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الثالثة والثلاثين (A/76/524/Add.1). وأثناء النظر في التقرير، اجتمعت اللجنة الاستشارية عبر الإنترنت مع ممثلي الأمين العام الذين قدموا معلومات وإيضاحات إضافية، اختتموها بردود خطية وردت في 18 شباط/فبراير 2022.

2 - وتقرير الأمين العام هو إضافة إلى تقريره عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته العادية السادسة والأربعين والسابعة والأربعين والثامنة والأربعين ودوراته الاستثنائية الثلاثين والحادية والثلاثين والثانية والثلاثين (A/76/524). وتذكر اللجنة الاستشارية بملاحظاتها وتوصياتها الواردة في تقريرها ذي الصلة (A/76/7/Add.30) وتوجه الانتباه إلى استنتاجاتها الواردة فيها، والتي أقرتها الجمعية العامة في قرارها 246/76.



ثانيا - الآثار المالية المترتبة على القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان

3 - يعكس تقرير الأمين العام الاحتياجات من الموارد الناجمة عن اعتماد مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الثالثة والثلاثين المعقودة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 القرار S-33/1 بشأن حالة حقوق الإنسان في إثيوبيا. وبموجب أحكام القرار، قرر المجلس أن يُنشئ، لمدة سنة واحدة، قابلة للتجديد حسب الاقتضاء، لجنة دولية من خبراء حقوق الإنسان معنية بإثيوبيا؛ وطلب من اللجنة الدولية لخبراء حقوق الإنسان المعنية بإثيوبيا أن تقدم إحاطة شفوية إلى المجلس في دورته الخمسين وتقريراً خطياً إلى المجلس في دورته الحادية والخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين، على أن تعقبها جميعها جلسات تحاور؛ وطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تواصل تقديم المشورة والمساعدة التقنية من أجل تعزيز قدرة اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان ونظام العدالة الجنائية والعدالة الانتقالية؛ وطلب تفعيل الولاية فوراً، وطلب إلى الأمين العام توفير كل ما يلزم من موارد وخبرات، بما في ذلك في مجال العنف الجنسي والجنساني، لتمكين مفوضية حقوق الإنسان من تنفيذ أحكام القرار (A/76/524/Add.1، الفقرة 2).

4 - ويحدد اقتراح الأمين العام احتياجات بقيمة 2 824 900 دولار، ستشكل اعتمادات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية لعام 2022، تتألف من 34 800 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و 2 790 100 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان. ويشير الاقتراح إلى أن عمل اللجنة يقتضي توفير مبلغ قدره 2 467 300 دولار، يتألف من 34 800 دولار في إطار الباب 2، و 2 432 500 دولار في إطار الباب 24 (المرجع نفسه الجدول 1)، وأنه من أجل مواصلة تقديم المساعدة التقنية، بما في ذلك لعنصر العدالة الانتقالية، سيلزم توفير مبلغ إضافي قدره 357 600 دولار في إطار الباب 24 (المرجع نفسه، الجدول 2). وأبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن الاعتماد الإضافي بمبلغ 2 824 900 دولار سيُحمل على صندوق الطوارئ. وأبلغت اللجنة أيضاً، عند الاستفسار، بأن الفترة المحاسبية لعام 2021 لم تغلق بعد وستتاح المعلومات النهائية عن النفقات لأبواب الميزانية البرنامجية لعام 2021 عند صدور البيانات المالية في نيسان/أبريل 2022. واللجنة الاستشارية على ثقة بأن الأمين العام سيقدم إلى الجمعية العامة معلومات مستكملة عن استخدام صندوق الطوارئ ومستوى هذا الصندوق، وكذلك عن النفقات النهائية لعام 2021، وقت نظرها في هذا التقرير.

الملاك الوظيفي المقترح

5 - بغية دعم إنشاء اللجنة، يقترح الأمين العام إنشاء أمانة تتألف من 20 موظفاً (1 ف-5، و 7 ف-4، و 7 ف-3، و 4 ف-2، و 1 من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، ممولة من المساعدة المؤقتة العامة، لفترة تتراوح بين ثلاثة وتسعة أشهر، ويكون مقرها عنتيبي، أوغندا (المرجع نفسه، الفقرة 3). وبغية دعم استمرار تقديم المساعدة التقنية، بما في ذلك المساعدة المتعلقة بالعدالة الانتقالية، يقترح الأمين العام إنشاء وظيفة برتبة ف-4 ممولة من المساعدة المؤقتة العامة، لمدة تسعة أشهر، يتمتع شاغلها بخبرة محددة في مجال العدالة الانتقالية ويكون مقرها أديس أبابا (المرجع نفسه، الفقرة 5). وعند الاستفسار عن إمكانية تلقي الدعم من مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي أو من مكتب مفوضية حقوق الإنسان الإقليمي في أديس أبابا، أبلغت اللجنة الاستشارية بأنه نظراً للبيئة السياسية التي يتعين على اللجنة أن تعمل فيها وولايتها المستقلة، لن يدعم عملها مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي ولا المكتب الإقليمي للمفوضية في أديس أبابا.

6 - وترد في الفقرة 3 (أ) من تقرير الأمين العام، بما في ذلك الجدول الوارد فيه، تفاصيل عن الوظائف المقترح إنشاؤها دعماً لعمل اللجنة، ومن بينها وظائف مستشار قانوني (ف-4) لمدة تسعة أشهر، ومستشار إعلامي (ف-4) لمدة ثلاثة أشهر، وموظف إدارة البرامج (ف-3) لمدة تسعة أشهر، وموظف أمن (ف-3) لمدة سبعة أشهر، وظيفتان لموظف لشؤون حقوق الإنسان (محقق) (ف-3) لمدة سبعة أشهر وثلاث وظائف لمترجم شفوي/مترجم (ف-2) لمدة سبعة أشهر. وترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي للأمين العام أن يستفيد من الخدمات المتاحة في كل من مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي والمكتب الإقليمي للمفوضية في أديس أبابا بغية توفير بديل مجدٍ للقدرات المخصصة المقترحة لدعم اللجنة، أي موظف إدارة البرامج (ف-3) وموظف الأمن (ف-3). وكذلك تكرر اللجنة تأكيد توصيتها (انظر A/76/7/Add.30، الفقرة 22) بأن يضطلع موظفون آخرون يتمتعون بالخبرة الفنية المطلوبة ببعض المهام عوضاً عن إنشاء وظائف جديدة. ولذلك توصي اللجنة بعدم إنشاء وظائف المستشار القانوني (ف-4)، والمستشار الإعلامي (ف-4)، وموظف إدارة البرامج (ف-3)، وموظف الأمن (ف-3)، ووظيفة واحدة لموظف لشؤون حقوق الإنسان (محقق) (ف-3)، ووظيفة واحدة لمترجم شفوي/مترجم (ف-2).

الاحتياجات المقترحة من الموارد غير المتصلة بالوظائف

7 - يشير تقرير الأمين العام أيضاً إلى الاحتياجات غير المتصلة بالوظائف التي يبلغ مجموعها 750 700 دولار للجنة و 190 400 دولار لتوفير المساعدة التقنية، ومنها ما يتعلق بالعدالة الانتقالية (A/76/524/Add.1، الفقرات 3 (ب) إلى 3 (و) و 5 (ب) إلى 5 (د)، والجدولان 1 و 2). وعند الاستفسار عن الاحتياجات لسفر الموظفين البالغة 167 600 دولار، أبلغت اللجنة الاستشارية مرة أخرى (انظر الفقرة 5 أعلاه) بأن البيئة السياسية التي يتعين على اللجنة أن تعمل فيها جعلت من غير المستصوب أن يُنظر إلى الموظفين الموجودين بالفعل في مراكز العمل التي أدرج السفر إليها في الميزانية على أنهم يعملون بالنيابة عن اللجنة.

8 - واللجنة الاستشارية غير مقتنعة بأنه يتعذر توفير أي شكل من أشكال الدعم للجنة بفعالية من خلال الموارد المتاحة للمفوضية، بما في ذلك مكتبها الإقليمي، ومركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، وكذلك من خلال المزيد من أوجه الكفاءة، ومنها عقد المؤتمرات عن بعد وغير ذلك من ترتيبات العمل الافتراضية. وتوصي اللجنة الاستشارية، مع مراعاة توصيتها الواردة في الفقرة 6 أعلاه، بتخفيض الاعتماد المقترح في إطار مصروفات التشغيل العامة بنسبة 10 في المائة (22 900 دولار)، وتخفيض الاعتماد المقترح في إطار الأثاث والمعدات بنسبة 10 في المائة (6 500 دولار)، وتخفيض الاعتماد المقترح في إطار سفر الموظفين بنسبة 15 في المائة (100 25 دولار).

ثالثاً - الخلاصة

9 - ترد الإجراءات التي يقترح الأمين العام أن تتخذها الجمعية العامة في الفقرة 8 من تقريره (A/76/524/Add.1). وتوصي اللجنة الاستشارية، رهناً بملاحظاتها وتوصياتها الواردة أعلاه، بأن تقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) الموافقة على اعتماد إضافي يُحتمل على صندوق الطوارئ بمبلغ 2 232 600 دولار في إطار الميزانية البرنامجية لعام 2022، يتألف مما يلي:

‘1’ مبلغ قدره 34 800 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛

‘2’ مبلغ قدره 2 197 800 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان؛

(ب) الموافقة على اعتماد إضافي بمبلغ 166 100 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لعام 2022، تقابله زيادة مماثلة في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.